

سنن البيهقي الكبرى

15967 - قال محمد أخينا الثوري عن مغيرة الصبي عن إبراهيم قال ٧ كانت الديمة الإبل فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بغير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم قال وقيل لشريك بن عبد الله أن رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا من المسلمين فقال شريك قال بن إسحاق عانق رجل منا رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان به بالدية اثنى عشر ألفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة قال الشافعي روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين أن عمر به فرض الديمة اثنى عشر ألف درهم ولم أعلم بالحجاز أحدا خالفا فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان بهما ومن قال الديمة اثنا عشر ألف درهم بن عباس وأبو هريرة وعاشرة بهم ولقد رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قضى بالدية اثنى عشر ألف درهم قال الشافعي فقلت لمحمد بن الحسن أفتقول أن الديمة اثنا عشر ألف درهم وزن ستة فقال لا فقلت فمن أين زعمت إنك عن عمر قبلتها وأن عمر قضى فيها بشيء لا تقضي به قال الشيخ الرواية فيه عن عمر به منقطعة وكذلك عن عثمان به وحديث عمرو بن شعيب قد رويناها موصولا عن أبيه عن جده عن عمر به ومعه حديث بن عباس به والله أعلم